




قرار رقم (4) لسنة 2007
بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية
الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية :
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية على الأخص المادة (31) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، وعلى الأخص المادة (45) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم (46) لسنة 2003 بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى القرار رقم (31) لسنة 2006 بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناء على الاتفاق مع رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي :
المادة الأولى

يخول موظفو إدارة الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والمرسوم بقانون (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000 والقرارات الصادرة تنفيذا له وهم:

مديرة إدارة الرقابة البيئية	دكتورة عفاف سيد علي الشعلة
رئيس قسم التحكم في التلوث الكيميائي والمهني	ميرزا سلمان خلف
رئيس المختبر	حسن أحمد حسن جمعة
رئيس قسم التحكم في المخلفات	عبد المحسن محمود محمود
أخصائي بيئة أول	جعفر أحمد سلمان
أخصائي بيئة أول	عبدالكريم حسن راشد
أخصائي بيئة أول	حنان السيد حيدر علوي



أخصائي بيئة أول	ريحان احمد أنعام
أخصائي بيئة	حسن عبدالله علي مرزوق
أخصائي بيئة	حسين علي الصائغ
أخصائي بيئة	حسين جعفر مكي
كيميائي أول	مي قيس أحمد
كيميائي	حسين عبدالنبي علي
كيميائي	أحمد سعيد حسن خميس
مفتش بيئي أول	عادل احمد عبدالله الماجد
مفتش بيئي أول	راشد عبدالله أحمد النجار
مفتش بيئي أول	علي حسين علي المتروك
مفتشة بيئي أولى	مريم محمد حاجي جناحي
مفتشة بيئي أولى	خيرية محمد جواد العرادي
مفتش بيئي أول	محمد مكي أمان
مفتش بيئي	جميل جعفر حسن
مفتش بيئي	جاسم محمد علي ناصر
مفتشة بيئي	لائقة سعيد نصيف
مفتش بيئي	حسن يوسف عبدالله
مفتش بيئي	حسن علي حبيب مبارك
مفتش بيئي	رضا إبراهيم عيسى
مفتش بيئي	سعيد يوسف سوار
مفتش بيئي	جعفر عبدالله الدرازي
فني مختبر أول	محمد علي عبدالرسول درويش
فني مختبر أول	فريدة عبدالرحيم محمد
فني مختبر	علي عبد الشهيد الفردان
مفتش بيئي	حسين إبراهيم كاظم
مفتش بيئي	خالد علي القرعان
مفتش بيئي	سيد عيسى سيد حسن
مفتش بيئي	علي حمادة
مفتش بيئي	عيسى فرج

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (31) لسنة 2006 بشأن تحويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : 4 صفر 1428 هـ
الموافق : 22 فبراير 2007 م